

خطوات تسجيل ايداعات المساهمين في مركز الابداع

الهدف

يجري اتباع هذه الخطوات من قبل مركز الإيداع في سوق العراق للأوراق المالية لغرض استلام مسؤولية تسجيل وتوثيق ملكية اسهم المساهمين (سواء كانوا أفراد أو شركات) بدلا من أقسام المساهمين في الشركات المدرجة .
وهذه الخطوات تتضمن :

- ١ - شروط قبول سجل المساهمين في مركز الابداع .
- ٢ - مسؤولية مركز الابداع مع الشركة المساهمة .
- ٣ - إجراءات تسجيل المساهمين والمستثمرين .
- ٤ - نظام المساهمين الموحد .

شروط قبول سجل المساهمين في مركز الابداع

لغرض قبول تسجيل أية شركة مساهمة ضمن قائمة الشركات المشمولة بالتداول الالكتروني ينبغي على هذه الشركة تقديم نسخة الكترونية ونسخة مطبوعة لسجل المساهمين والتي يجب ان تكون متطابقة موقعة من قبل رئيس مجلس الادارة والمدير المفوض ومدير المساهمين في الشركة يتضمن جميع محتويات سجل المساهمين، ولغرض قبول السجل من قبل مركز الإيداع يجب تحقق الشروط التالية :

- ١ - ايقاف تداول اسهم الشركة في السوق لفترة (١٠) يوما ، تقوم خلالها الشركة بإنهاء جميع الأعمال المتعلقة بإصدار الشهادات وإدانة سجل المساهمين وإعداده بالصيغة المتفق عليها مع مركز الإيداع بعد توقيع عقد الاتفاق مع مركز الابداع ، ومن ثم تسليمه إلى مركز الابداع بموجب كتاب رسمي .
- ٢ - تقديم السجل كقائمة واحدة غير مجزأة .
- ٣ - تحقق الحدود الدنيا للمعلومات المتعلقة بالمساهمين ، إذ كحد أدنى ينبغي أن يتضمن السجل الاسم الثلاثي ، عدد الأسهم ، ورقم المساهمة لجميع المساهمين . وفي حالة توفر أية معلومات أخرى (وعلى وجه الخصوص رقم شهادة الجنسية) فستكون ذات فائدة كبيرة في التحقق من هوية المساهم .
- ٤ - مطابقة رأس المال الشركة مع إجمالي عدداً الأسهم المصدرة والمذكورة في السجل الذي سيجري تسليمه الى مركز الإيداع كمجموع للسجل وليس كتفاصيل .
- ٥ - بموجب العقد الموقع بين مركز الابداع والشركة المساهمة تلتزم الشركة المساهمة بعدم إصدار أية شهادات اسهم بعد تاريخ تسليم السجل الى مركز الابداع وتحمل الشركة المسؤولية القانونية في حالة حصول خلاف ذلك ، كما إن العقد ينص على مسؤولية الشركة عن تفاصيل المعلومات المدرجة في السجل (لحظة تسليمه) الى مركز الابداع وفي حالة ظهور شهادات ملكية لأسهم صادرة عن الشركة (قبل قبول سجلها في مركز الإيداع) وتتعارض تفاصيلها مع البيانات المذكورة في السجل المسلم الى مركز الابداع ، فحينئذ تتحمل الشركة المسؤولية القانونية والمالية لمعالجة الموضوع ومن حق المساهم اتخاذ الخطوات القانونية تجاه الشركة .
- ٦ - تتحمل الشركة المساهمة المسؤولية القانونية عند عدم تمكنها او التزامها بإنهاء اية مشكلات تظهر في مساهمات مساهمها .

مسؤولية مركز الايداع والشركات

إن العناصر الأساسية المشاركة في عملية نقل سجل المساهمين وتفعيل حسابات المستثمرين هم : مركز الإيداع ، الشركات المساهمة ، الوسطاء ، المساهمين . ولضمان الانسيابية في التعامل بين العناصر المذكورة وعدم حصول مشاكل في عمليات التسجيل وإدانة قاعدة بيانات المساهمين، ينبغي في البدء تحديد تفاصيل ومستويات المسؤولية لأي من هذه العناصر، والتي يمكن إيجازها بالآتي :

١ - مركز الايداع في سوق العراق للاوراق المالية :

- أ - يتعهد المركز بتقديم جميع المعلومات المطلوبة للعاملين في أقسام المساهمين بخصوص الصيغة الواجب اعتمادها عند إعداد سجلات المساهمين وتسليمها إلى مركز الإيداع .
- ب - يكون المركز مسؤولاً عن فتح حسابات المساهمين الذين يقومون بأجراءات ايداع اسهمهم في المركز .
- ج - يكون المركز مسؤولاً عن تسجيل ملكية أي مساهم (من الأوراق المالية) بعد أن يتم :
 - (١) التأكد من مطابقتها مع المعلومات الموجودة في سجل المساهمين المسلم من قبل الشركة المساهمة .
 - (٢) بعد حصوله على مصادقة الشركة المساهمة على صحة الشهادات .
- د - يكون المركز مسؤولاً عن إدانة المعلومات المتعلقة بالمساهمين بعد كل جلسة تداول وبإشراف من مدير الانظمة الالكترونية .
- هـ - يتحمل المركز المسؤولية القانونية في حالة حصول أية عمليات تلاعب قد تحصل في الحسابات المفعلة للمساهمين ، وعلى مدير الانظمة الالكترونية كشف مثل هذه التلاعبات .
- و - يقوم المركز بأعلام الشركات المدرجة عن أية حوادث تتعلق بظهور شهادات ملكية لأسهم لا تتوافق مع محتويات سجل المساهمين (المسلم من قبل الشركة المدرجة) ، وفي حالة عدم قيام الشركة المدرجة بمعالجة الموضوع يقوم المركز بأعلام مجلس المحافظين ليتخذ ما يراه مناسباً على شرط اعلام هيئة الأوراق المالية فوراً" .
- ز - يقوم المركز ، وبشكل دوري ، بتزويد الشركات المدرجة بقوائم محدثة تبين ملكية جميع المساهمين (بالإضافة إلى معلومات أخرى تتعلق بهوية المساهم) الذين قاموا بعملية الايداع .
- ح - يقوم المركز (ومن خلال قسم خدمات المساهمين) بتقديم تقارير عن ملكية الأسهم للمساهمين (المودعين وغير المودعين) الراغبين بذلك (وستكون هذه الخدمة مقابل ثمن) .
- ط - يلتزم مدير الانظمة الالكترونية بتسليم شركات الوساطة بعد انتهاء جلسة التداول الالكتروني ملف مشفر عن تداولاتها في تلك الجلسة ، لتتمكن تلك الشركات من إصدار التقارير لزيائنها من المستثمرين .
- ي - يقوم مركز الايداع ومدير الانظمة الالكترونية باتخاذ جميع الإجراءات الفنية والإدارية اللازمة التي تمنع حصول عمليات إفشاء أسرار الملكية لأي مساهم عن طريق العاملين في مركز الإيداع .

٢ - الشركات المدرجة : IRAQ STOCK EXCHANGE

- أ - تقوم الشركة بتقديم سجل المساهمين ، وان يكون سجل المساهمين الكترونياً وويدويا مكتملاً ويحقق شرط مطابقة رأس المال مع عدد الاسهم المصدرة، وتحتفظ الشركة بنسخة مطابقة لديها توقع اليدوية من قبل مدير مركز الايداع .
- ب - تتحمل الشركة كافة التبعات القانونية والمالية جراء ظهور اي اختلاف في عدد الاسهم وفي شخصية المساهم كما هي في سجل المساهمين المسلم الى مركز الايداع . وان مصادقة الشركة المدرجة على صحة ودقة بيانات شهادة

الاسهم يعني مركز الايداع من أية مسؤولية قانونية ومالية مستقبلا ، ويكون المركز مسؤولا عن التغييرات
الحاصلة في ملكية الاسهم لما بعد تأريخ تفعيل حساب المساهم .

ج - تتحمل الشركة التبعات القانونية الناجمة عن صدور شهادات بتواريخ لاحقة تعقب تاريخ تسليم السجل وقبوله من
قبل مركز الايداع .

د - تقوم الشركة بتحديث قاعدة البيانات الخاصة بها ، وذلك من خلال تحميل بيانات الملفات المسلمة لها من المركز
بأستخدام نظام المساهمين الموحد بشكل دوري .

هـ - تقوم الشركة بتزويد المساهمين بأية معلومات تتعلق بملكيتهم من الأسهم ، من دون تحرير شهادات ملكية اسهم
لهم .

و - في حالة ورود أية أوامر تتعلق بحجز (أو إلغاء حجز) ملكية إلى الشركة المساهمة ، تقوم الشركة (وخلال فترة
لا تتجاوز يوم عمل واحد) بإخبار مركز الايداع بذلك لغرض تنفيذ أمر الحجز بأسرع وقت .

ز - عند قيام الشركة المدرجة بعملية رسملة الارباح والاحتياطيات فعليها تزويد مركز الإيداع بما يأتي :
اولا : قرار الهيئة العامة بالرسملة مصادق عليه من قبل دائرة تسجيل الشركات .

ثانيا : قوائم (الالكترونية ويدوية) تتضمن عدد الاسهم المضافة للمساهمين وعلى مركز الايداع القيام بما يلي :
- تدقيق القوائم وتأشيرها للمساهمين .

- تفعيل الاسهم للذين لديهم رقم مستثمر في مركز الايداع .

- تتم عملية الاضافة والتفعيل خلال 3 ايام عمل من تاريخ تسلم القوائم .

ح - عند قيام الشركة المساهمة بزيادة رأسمالها فعليها تقديم قوائم الكترونية ويدوية تتعلق بعدد الأسهم التي تم
الاكتتاب عليها من المساهمين والمستثمرين الجدد . ولغرض إدراج هذه الاسهم في مركز الإيداع يطلب من
المساهمين والمستثمرين تثبيت رقم المستثمر في مركز الايداع ، وعلى الشركة اضافة فقرة في نشرة الاكتتاب
بحتمية حصول المساهم والمستثمر على رقم مركز الايداع ، وتقوم الشركة بمطالبة المساهم والمستثمر برقم
المستثمر في مركز الايداع وتثبيته في استمارة الاكتتاب عند زيادة رأسمال الشركة وفق الاجراءات الاتية :-

(أ) على المساهم ملئ الاستمارة الخاصة بمركز الايداع وفي حالة كون المساهم لديه رقم مركز الايداع فعليه
تثبيته في الاستمارة في الحقل المخصص لذلك مع باقي المعلومات المطلوبة ، وفي حالة عدم وجود رقم
للمستثمر فعليه ارفاق نسخة ملونه من (شهادة الجنسية العراقية وهوية الاحوال المدنية وبطاقة السكن) وملئ
كافة المعلومات لغرض الحصول على رقم في مركز الايداع .

(ب) على الشركة المدرجة التي يجري الاكتتاب على اسهمها تدقيق الاستثمارات الخاصة بمركز الايداع والمبينة في

(أ) اعلاه وتعزيز الاستثمارات بكشوفات تتضمن رقم المستثمر ان وجد، والاسم الكامل وعدد الاسهم المكتتب بها
وتسليمها بكتاب رسمي الى مركز الايداع .

(ج) في حالة وجود فصلة في الاسهم فيتم اتباع نفس السياقات المبينة في (أ) و(ب) اعلاه ، على ان يتم تنظيم
الاستمارة الخاصة بمركز الايداع عند ارجاع المبالغ الى المكتتبين بالفضلة وتثبيت الاسهم الذي حصل عليه من
قسمة الغرماء

3 - شركات الوساطة :

أ - يقوم الوسيط بتقديم جميع المستمسكات الخاصة بزبائنه من المستثمرين . ويتحمل المسؤولية القانونية عن صحة
ودقة المعلومات الخاصة بكل مستثمر . ويتولى الوسيط (أو المخول عنه) بمتابعة جميع إجراءات التسجيل في مركز

الإيداع والحصول على رقم المستثمر في مركز الإيداع .

- ب - يقوم الوسيط باتجاز المعاملات الخاصة بتثبيت ملكية الأسهم لزبائنه من المستثمرين .
- ج - يقوم الوسيط بتثبيت جميع المعلومات الخاصة بزبائنه في نظام الوسيط ويكون مسؤولاً عن تزويدهم بجميع المعلومات الخاصة بهم، ومسؤولاً عن حمايتها وعدم تسريبها .
- د - يقوم الوسيط بإدانة قاعدة البيانات الخاصة بنظام الوسيط بشكل دوري (بعد نهاية كل جلسة تداول) . وينبغي أن تجري عملية التحديث ، حصراً ، من خلال تحميل ملف التداول (المشفر رقمياً) الذي يتم استلامه من مدير الانظمة الالكترونية .
- هـ - ليس من حق الوسيط رفض اية معاملة يقدمها المستثمر او المساهم .

٤ - المستثمر والمساهم :

- أ - على المستثمر وعن طريق احدى شركات الوساطة او عن طريق مركز الايداع مباشرة الحصول على رقم المستثمر في رمز الايداع لاغراض شراء او بيع الاسهم .
- ب - يسعى المساهم الى تثبيت ملكيته من الاسهم عبر احدى شركات الوساطة المجازة، ولن يستطيع القيام بعملية البيع من دون تثبيت ايداع اسهمه في المركز .
- ج - يحق للمستثمر المسجل في مركز الإيداع تقديم طلب إلى المركز لغرض تجميد أسهمه ولن يرفع التجميد الا بطلب رسمي من نفس المستثمر .

إجراءات تسجيل وإيداع اسهم المساهمين والمستثمرين

- إن إجراءات التسجيل وتفعيل حساب الملكية لأي مساهم تتضمن تنفيذ أربعة مراحل متعاقبة تأخذ التسلسلات التالية:
- ١ - الحصول على رقم المستثمر في مركز الإيداع : خلال هذه المرحلة ينبغي على كل مساهم او مستثمر (وبغض النظر عن ملكيته للأسهم) بتقديم جميع المستمسكات اللازمة مرفقة مع استمارة طلب ((الحصول على رقم مستثمر)) استمارة رقم (أ/١) للشخص الطبيعي او (ب/١) للشخص المعنوي إلى الوسيط الذي سيخوله لانجاز المعاملة . وتتضمن المستمسكات المطلوبة صورة ملونة لشهادة الجنسية ولهوية الأحوال المدنية والبطاقة التموينية بالنسبة للمستثمر العراقي . وصورة ملونة لجواز السفر بالنسبة للمستثمر غير العراقي ونسخة من عقد تأسيس وشهادة التأسيس بالنسبة للشخص المعنوي وعلى ضوء ذلك يقوم الوسيط بمراجعة مركز الإيداع وتسليم المعاملة للحصول على الرقم .
- ٢ - تثبيت الملكية في مركز الإيداع : خلال هذه المرحلة يقوم المساهم ب جلب جميع شهادات الاسهم الخاصة به والمتعلقة بأي شركة مدرجة إلى الوسيط الذي يمثله، ليقوم الأخير بترويج معاملة تثبيت الملكية في مركز الإيداع. بعد استلام المعاملة من قبل موظفي مركز الإيداع تجري عملية تدقيق أولي للتأكد من مطابقة شهادات الاسهم مع محتويات سجل المساهمين المستلم من الشركة المساهمة بموجب استمارة رقم (٣) ان تثبيت الملكية يمكن ان يظهر في الحالات الآتية :
- أ. في حالة المطابقة يتم إرسال المعاملة إلى الشركة المدرجة لغرض التحقق من صحتها وعدم وجود قيد قانوني عليها والمصادقة عليها بختم احمر مع تأشير الشهادات لديها وبعد إعادة الشهادات إلى مركز الإيداع يقوم العاملين بالمركز بتنفيذ الإجراءات الإدارية والفنية اللازمة لتثبيت الملكية في قاعدة البيانات ، ومن ثم إشعار الوسيط بتنفيذ الطلب الذي يظهر في نظام الايداع لدى محطة شركة الوساطة .

ب. في حالة اكتشاف حالة عدم تطابق بين الشهادات المقدمة الى المركز ومحتويات سجل المساهمين، تعاد المعاملة بكافة الموانع والقيود المترتبة عليها بعد تشخيص الخلل الى الوسيط وإشعار الشركة بذلك .
وفي حالة عدم اتخاذ إجراءات المعالجة المناسبة خلال فترة ثلاثون يوماً من قبل الشركة المدرجة يتم إشعار هيئة الأوراق المالية من قبل مجلس المحافظين لاتخاذ القرار المناسب .

٣ - إيداع أسهم لدى الوسيط : يتم خلال هذه المرحلة إيداع عدد من الاسهم (أو جميع الأسهم) التي سبق ان اودعها المساهم في مركز الايداع في حساب التداول لدى الوسيط ليقوم الأخير بتنفيذ عمليات البيع والشراء لصالح المساهم . وفي هذا الخصوص ينبغي الإشارة إلى إن موضوع إيداع أسهم المستثمر في حساب التداول لدى الوسيط لا تعني إن ملكية الأسهم أصبحت للوسيط ورقم الحساب المذكور يعتبر مؤشر لملكية المستثمر وكذلك يعتبر مؤشر لشركة الوساطة المخولة بالبيع والشراء لذلك المستثمر، آخذين بنظر الاعتبار إن المستثمر بإمكانه تجزئة ملكيته من الأسهم وتحويل أكثر من شركة وساطة للتداول بشرط أن لا تتعارض الكميات المثبتة في التحويلات الممنوحة لأكثر من شركة وساطة مع إجمالي عدد الاسهم التي يملكها المساهم .

٤ - تجميد ملكية : بإمكان المساهم تقديم طلب إلى مركز الإيداع يطلب فيها تجميد ملكيته من الأسهم المودعة في المركز وحجبها عن عمليات التداول الالكتروني التي ستتم بعد تاريخ التجميد . ويمكن لاحقاً تقديم طلب بإعادتها للتداول من خلال نفس المساهم .

نظام المساهمين الموحد

يقوم مركز الايداع بتجهيز الشركات المدرجة بنظام الكتروني (برمجيات) يوفر الخدمات اللازمة لتمكين أقسام المساهمين لدى الشركات المدرجة بإصدار التقارير الخاصة بملكية الأسهم، وحركات البيع والشراء التي تجري على أسهمها. وسيوفر النظام إمكانية التعامل مع جميع المعلومات الخاصة بالمساهمين سواء أولئك اللذين تم تثبيت ملكيتهم وتفعيلها في مركز الإيداع أو أولئك اللذين لم تفعل حساباتهم وإنما وردت معلومات الملكية في سجل المساهمين الذي تم تسليمه من قبل الشركة المدرجة إلى مركز الايداع .

أحكام ختامية

١ - تعتبر هذه الخطوات جزء لا يتجزأ من النظام الخاص بمركز الايداع وتعتبر ملزمة لكافة العناصر والتي ورد ذكرها في هذه الخطوات .

٢ - تطبق المواد القانونية الواردة في القانون والنظام الداخلي والتعليمات على المخالفات التي ترتكب بحق المخالفين .

٣ - عند ورود حالات لم يرد الإشارة إليها في هذه الخطوات او في النظام الخاص بمركز الايداع يتم دراستها من قبل مجلس المحافظين في سوق العراق للأوراق المالية واقتراح المعالجات المناسبة لها واستحصال موافقة هيئة الأوراق المالية عليها .

IRAQ STOCK EXCHANGE